السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4382 — 12 محرم 1417 (30 ماي 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

مرسوم رقم 2.96.286 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة . 967

نصوص خاصة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 601.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الامضاء 968

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 602.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الامضاء 968

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 603.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الامضاء 968

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 803.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء 969

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 804.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء 969

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 805.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء 969

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 806.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء 969

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 807.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء 970

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 808.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء 970

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 809.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء 970

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 810.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء 971
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 811.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء 971
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 812.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء 971
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 813.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء 972
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 814.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء 972

إقليم الحسيمة. ـ تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 463.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء كتامة 972
قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 465.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرواضي 973

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 967.96 صادر في 21 من ذي الحجة 1416 (10 ماي 1996) بإسناد انتداب صحي 973
قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 968.96 صادر في 21 من ذي الحجة 1416 (10 ماي 1996) بإسناد انتداب صحي 974
قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1006.96 صادر في 2 محرم 1417 (20 ماي 1996) بإسناد انتداب صحي..... 974

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 797.96 صادر في 20 من ذي القعدة 1416 (9 أبريل 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 974
قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 798.96 صادر في 20 من ذي القعدة 1416 (9 أبريل 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 974
قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 799.96 صادر في 20 من ذي القعدة 1416 (9 أبريل 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 974
قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 800.96 صادر في 20 من ذي القعدة 1416 (9 أبريل 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 974

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1007.96 صادر في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالرباط 975
قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1008.96 صادر في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء 975
قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1009.96 صادر في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء 976
قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1010.96 صادر في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء 976

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 992.96 صادر في 26 من ذي القعدة 1416 (15 أبريل 1996) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 380.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء رقم 2 و 3 و 5 و 11 و 12 المختصة إزاء موظفي وزارة تنشيط الاقتصاد 976
قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 993.96 صادر في 26 من ذي القعدة 1416 (15 أبريل 1996) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1598.92 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية 977

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.286 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 6 (4) و 11 (ألف ـ أ) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) :

« الفصل 6. ـ .....

« 4 ـ لايقبل في المنافسة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين :

« ـ لا يكونون في وضعية ضريبية قانونية إما لعدم الإدلاء بتصاريحهم وإما لعدم دفعهم المبالغ المستحقة ؛

« ـ لا يكونون في وضعية قانونية بالنسبة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إما لعدم الإدلاء بتصاريحهم المتعلقة بالأجور وإما لعدم دفعهم المبالغ المستحقة عن التكاليف الاجتماعية وعن رسم التكوين المهني ؛

« 5 ـ ..... »

« الفصل 11. ـ .....

« ألف ـ الملف الاداري.

« يجب أن يتضمن هذا الملف :

« أ ـ فيما يخص جميع الصفقات :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة .....

« ..... غير المقيمين في المغرب

« يعفون من تقديم هذه الشهادة ؛

« ـ شهادة يكون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قد سلمها منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية قانونية بالنسبة إلى الهيئة المذكورة. غير أن الأشخاص غير المقيمين في المغرب يعفون من تقديم هذه الشهادة ؛

« ـ وصل الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامها عند الاقتضاء.

« ب ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1996 أحكام الفصل 51 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.479 بتاريخ 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) :

« الفصل 51. ـ ميدان التطبيق.

« 1 ـ ..... ؛

« 2 ـ ..... ؛

« 3 ـ ..... ؛

« 4 ـ ..... ؛

« 5 ـ يمكن ، بصفة استثنائية ومراعاة لنوعية بعض القطاعات ، أن يأذن الوزير الأول بمقرر يتخذه بعد استطلاع رأي وزير المالية في رفع المبلغ المحدد بمائة ألف (100.000) درهم المنصوص عليه أعلاه فيما يخص بعض الخدمات. »

المادة الثالثة

تطبق أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تكون محل إجراءات مناقصة أو طلب عروض أو منافسة أو اتفاق مباشر شرع فيها ابتداء من فاتح أكتوبر 1996.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 601.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد خبيري ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بآسفي ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996)

الإمضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 602.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد بناني مشيطة ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996)

الإمضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 603.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الخراز ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالعرائش ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996)

الإمضاء : عبد الله أزماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 803.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ايس ، المهندس الرئيس ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بوجدة ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بوجدة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة المغربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996)

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 804.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد زهير القباج ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بالدار البيضاء ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة المغربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996)

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 805.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود أيت حدو ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بفاس ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بفاس للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة المغربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996)

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 806.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف الكراوي ، مدير الشؤون الإدارية والعامة ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة المغربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996)

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب اكومي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بالعيون ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بالعيون للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة المغربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996)

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 807.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لزابي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بأكادير ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بأكادير للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة المغربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996)

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 808.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشتى العلامي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بطنجة ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بطنجة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة المغربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996)

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 809.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق اسميدي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بورزازات ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بورزازات للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996)

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 810.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي المصطفى قاسمي ، المهندس الرئيس ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بمكناس ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بمكناس للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة المغربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996)

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 811.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الله دليل ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بمراكش ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بمراكش للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة المغربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996)

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 812.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام التجريني ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن ببني ملال ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن ببني ملال للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة المغربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996)

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 813.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى منبهي لوبيي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بالرباط ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بالرباط للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة المغربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996)

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 814.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتفويض الامضاء

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنجلاني ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، رئيس قسم الموارد البشرية بوزارة الطاقة و المعادن ، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمصالح المركزية للوزارة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة المغربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996)

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 463.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء كتامة.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء كتامة (المخطط رقم 45812 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 558.85 بتاريخ 23 من شعبان 1405 (14 ماي 1985) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكتامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996).

الامضاء : إدريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء كتامة

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة كتامة خلال دورتيه الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 29 من محرم 1416 (27 يونيو 1995) و 20 من جمادى الآخرة 1416 (13 نوفمبر 1995) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 29 من محرم 1416 (27 يونيو 1995) إلى 28 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء كتامة (المخطط رقم 45812 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 465.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرواضي.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرواضي (المخطط رقم 45803 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 1498.82 بتاريخ 5 ربيع الأول 1403 (21 ديسمبر 1982) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرواضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996).

الامضاء : إدريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرواضي

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الرواضي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1416 (21 سبتمبر 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 3 جمادى الأولى 1416 (28 سبتمبر 1995) إلى 3 جمادى الآخرة 1416 (28 أكتوبر 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادر فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للرواضي (المخطط رقم 45803 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 967.96 صادر في 21 من ذي الحجة 1416 (10 ماي 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد عبد الله عبد العزيز الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 15191 المسلم بتاريخ 26 أبريل 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1416 (10 ماي 1996)

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 968.96 صادر في 21 من ذي الحجة 1416 (10 ماي 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد ادريس بن الكومي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 15192 المسلم بتاريخ 26 أبريل 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1416 (10 ماي 1996)

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1006.96 صادر في 2 محرم 1417 (20 ماي 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد خالد عبد العزيز الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 15083 المسلم بتاريخ 11 أبريل 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1417 (20 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

نظام المياه

اعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 797.96 صادر في 20 من ذي القعدة 1416 (9 أبريل 1996) سيجرى بقيادة أغمات لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يوليو 1996 ، بحث علني في طلب السيد بوجمعة الرحوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,25 لترا مكعبا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 9 آرات و 96 سنتيارا يقع بدوار الرحى بآيت وانكة بقيادة أغمات بدائرة آيت اورير بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة أغمات.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 798.96 صادر في 20 من ذي القعدة 1416 (9 أبريل 1996) سيجرى بقيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يوليو 1996 ، بحث علني في طلب السيدة غية الخواض الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترا واحدا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات يقع بدوار بن علال بفرقة السعادة بعمالة مراكش – المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة السعادة بعمالة مراكش – المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 799.96 صادر في 20 من ذي القعدة 1416 (9 أبريل 1996) سيجرى بقيادة رأس العين لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يوليو 1996 ، بحث علني في طلب السيد الحسن آيت تعريبت ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,63 لترا مكعبا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات و 52 آرا و 52 سنتيارا يقع بدوار الطلوح برأس العين بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة رأس العين بإقليم قلعة السراغنة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 800.96 صادر في 20 من ذي القعدة 1416 (9 أبريل 1996) سيجرى بقيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يوليو 1996 ، بحث علني في طلب السيد محمد آيت بوهو ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,49 لترا مكعبا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات و 95 آرا و 80 سنتيارا يقع بدوار ملوان بجماعة السويهلة بعمالة مراكش – المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة السعادة بعمالة مراكش – المنارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1007.96 صادر في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1461.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط مباراة لتوظيف عشرة أساتذة مبرزين يوم 16 سبتمبر 1996 في التخصصات التالية :

- المحافظة على الأسنان : منصبان اثنان (2) ؛
- جراحة الأسنان : منصب واحد (1) ؛
- جهاز تعويض الأسنان الثابت : ثلاثة مناصب (3) ؛
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : منصبان اثنان (2) ؛
- علاج أسنان الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- تقويم الأسنان والوجه : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الأسنان بالرباط قبل فاتح سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1008.96 صادر في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1461.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة مبرزين (دورة 23 سبتمبر 1996) في التخصصات التالية :

- جهاز تعويض الأسنان الثابت : منصب واحد (1) ؛
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : منصب واحد (1) ؛
- البيولوجيا والمواد الأساسية : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 8 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة العمومية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1009.96 صادر في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1461.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة مبرزين (دورة 19 نوفمبر 1996) في التخصصات التالية :

- المحافظة على الأسنان : منصب واحد (1) ؛
- تقويم الأسنان والوجه : منصب واحد (1) ؛
- علاج أسنان الأطفال : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 4 نوفمبر 1996.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام ، الامضاء : عبد الستار العمراني جمال .

عن وزير الصحة العمومية وبتفويض منه : الكاتب العام ، الامضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 1010.96 صادر في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1461.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) مبرزين (دورة 21 أكتوبر 1996) في التخصصات التالية :

- علم الأسنان الموازية : منصب واحد (1) ؛
- جراحة الأسنان : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 6 أكتوبر 1996.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام ، الامضاء : عبد الستار العمراني جمال .

عن وزير الصحة العمومية وبتفويض منه : الكاتب العام ، الامضاء : فؤاد حمادي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 992.96 صادر في 26 من ذي القعدة 1416 (15 أبريل 1996) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 380.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء رقم 2 و 3 و 5 و 11 و 12 المختصة إزاء موظفي وزارة تنشيط الاقتصاد.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.70.334 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1390 (11 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار رقم 1460.93 الصادر في 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1597.92 الصادر في 11 من

Copie téléchargée sur bomaroc,com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وعلى القرار رقم 1598.92 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وعلى القرار رقم 380.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وحيث إنه يتعذر تشكيل لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء موظفي وزارة تنشيط الاقتصاد وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ؛

وإلى أن يأتي إجراء الانتخابات بشأن تعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أعلاه المسيرين من لدن وزارة تنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفصل 28 ولاسيما الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الأشخاص المذكورون بعده لتمثيل الموظفين المسيرين من لدن وزارة تنشيط الاقتصاد في حظيرة اللجان الادارية :

رقم 2 : إطار مهندس التطبيق ؛

رقم 3 : إطار الاعلاميين ؛

رقم 5 : إطار المحررين ؛

رقم 11 : إطار الاعلاميين المختصين ؛

رقم 12 : هيئة الاعلاميائيين المشتركة بين الوزارات.

ـ السيد الحسن بالكورة ، الكاتب العام للوزارة بصفته رئيسا ؛

ـ السيد عبد القادر الوزاني ، متصرفا بصفته عضوا ؛

ـ السيد محمد الرشوق ، متصرفا مساعدا بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1416 (15 أبريل 1996).

الامضاء : محمد حما.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 993.96 صادر في 26 من ذي القعدة 1416 (15 أبريل 1996) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1598.92 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.70.334 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1390 (11 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار رقم 1460.93 الصادر في 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1597.92 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وعلى القرار رقم 1598.92 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

على القرار رقم 380.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم 10 يونيو 1996 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء :

اللجنة رقم 6 : هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

التقنيون من الدرجة الثانية.

اللجنة رقم 8 : إطار أعوان التنفيذ ؛

درجة أعوان التنفيذ الممتازين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم 10 : إطار الأعوان العموميين ؛

درجة الأعوان العموميين من الصنف الأول.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة للمرشحين لكل لجنة من اللجن المشار إليها أعلاه وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة مطابقة لها إسمين لموظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة.

ويجب أن تودع هذه اللوائح المتضمنة اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية والمدعمة بطلبات للترشيح يحررها ويوقع عليها المرشحون بوزارة تنشيط الاقتصاد يوم 31 ماي 1996 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

تجري عملية فرز الأصوات يوم 18 يونيو 1996 طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

المادة الرابعة

تتألف اللجنة المكلفة بعملية فرز الأصوات من السادة :

السيد الحسن بوسلمام ، مكلف بالدراسات بصفته رئيسا ؛

السيد مصطفى بوعدي ، متصرف مساعد بصفته عضوا ؛

السيد عبد العزيز حملي ، إعلامي بصفته عضوا.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1416 (15 أبريل 1996).

الامضاء : محمد حما.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.